محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة.

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة .

المميـــــــز: مساعد النائب العام الضريبي .

المميز ضـــدها : شركة الاتحاد لصناعة الغالات ممثلها القانوني ميشيل فايق الصايغ .

وكيلها المحامي زهدي الديسي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١٤/١٠٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ والقاضي : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجزاء الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ والمتضمن عدم ملاحقة الظنينة عن الجرم المسند إليها) .

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمتا الموضوع عندما اعتبرتا أن قرار الظن باطل لعدم إجراء التحقيق مستندة إلى نص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن عدم التقيد بالفقرات (١و٢و٣) منها يرتب بطلان الإفادة.

٢. أخطأت محكمتا الموضوع باعتبار أن قرار الظن باطل لعدم التحقيق حيث إن الغايـــة من التحقيق هي إثبات الجرم وربطه بمرتكبه وأن خصوصية جرائم التهرب الضريبي وكشفها يتم عن طريق موظفي الدائرة والذين لهم صفة الضابطة العدلية فضبوطاتهم لها حجية ولا تحتاج إلى تحقيق ويجوز الاستناد إليها ورفع الدعوى الجزائيـــة بنـــاءً عليها إلى المحكمة .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ تقدم المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينة شركة الاتحاد لصناعة الغالات المحدودة المسؤولية لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم هضم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة للقانون عن الفترات الضريبية مـــن ٨+٩ لـــسنة ٢٠٠٧ و ٦+٧ لسنة ٢٠٠٧ خلافاً لأحكام المادتين ٣٤/ج و ٣٥ من قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك الدعوى وعلى ضوء التعديل على قانون الضريبة العامـــة على المبيعات قررت محكمة الجمارك البدائية إحالة الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية.

وبعد أن سجلت الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية باشرت بنظرهـــا وبتـــاريخ ١٧/٤/٢٠١١ أصدرت قرارها رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بغياب الظنينة الذي قضى بإســـقاط دعوى الحق العام عن الظنينة لشمولها الجرم بقانون العفو العام من حيث العقوبة الجزائية أما بالنسبة للالتزامات المدنية التي تمثل مثلي الضريبة المتهرب منها وهي بمثابة تعويض مدني للدائرة فإن هذه الالتزامات غير مشمولة بقانون العفو العام لذا تقرر المحكمة وعملاً

بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٥٠١ دينار و ٨٠٠ فلس كتعويض مدني للدائرة .

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فتقدمت باعتراض لدى المحكمة مصدرة القرار .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ أصدرت قرارها رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ الذي قضى بعدم ملاحقة الظنينة عن الجرم المسند إليها في هذه القضية .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/١٠٧ الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما اعتبرت أن قرار الظن يعتبر باطلاً لعدم إجراء التحقيق مستندة إلى نص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن قرار الظن لم يبنَ على إفادات من المشتكى عليها حتى يقال إنها باطلة ولا بطلان إلا بنص وأن جميع جرائم التهرب الضريبي هي جنح لا تستلزم التحقيق وأن الغاية من التحقيق هي إثبات الجرم وبربطه بمرتكبه بالأدلة القطعية .

وفي ذلك نجد إن الجرم المسند للمميز ضدها هو جرم خصم الضريبة العامة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة للقانون عن الفترات الضريبية الواردة بقرار الظن وبالرجوع لنص المادة ٣٨/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ قد نصت على (يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة أمام محكمتي الجمارك

البدائية الاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الأخرى مدعي عام أو أكثر يعينهم الـــوزير من الموظفين الحقوقيين في الدائرة أو من دائرة الجمارك ولهم حق التحقيـــق والمرافعـــة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة في هذه القضايا) .

ونجد كذلك أن المادة ٣٩/أ من القانون المذكور قد نصت على (تطبيق محكمتـــي الجمارك البدائية والاستئناف أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعـــارض مـــع الأحكام الواردة في هذا القانون).

وبالرجوع لأحكام المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الذي تمت في ظله إجراءات التحقيق في هذه القضية نجد إنها نصت على أنه يطبق كـــل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكـــام هذا القانون .

وحيث إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن إلزام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية باتباع الإجراءات المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية لا يعنـــي وجوب تطبيق كافة أحكام هذا القانون على الدعوى الجمركية الجزائية (انظر قرار تمييز رقم ١٩٩٩/٨٤ و ٢٠١٣/١٠٢٤ فعليه فإن إصدار المدعي العام قرار الظن استناداً إلى الوثائق المقدمة إليه ودون سماع أية بينة لا يؤدي إلى بطلان قـــرار الظـــن مـــا دام أن المدعي العام قد أرفق مع هذا القرار قائمة بينات النيابة التي يرغـــب بتقـــديمها ويكـــون صدور قرار المدعي العام دون استجواب المشتكى عليه أو سماع الشهود ليس به مخالفة قانونية .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت إلى خلاف ذلك فـــإن قرارهـــا مخالف للأصول والقانون مما يتعين نقضه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/٣ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo